

62_فقة النكاح " شرط الكفاءة في الزواج" د.ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والعشرين

من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة في المجلد الخامس عشر. عند الكفاءة - 00:00:00

المعتبرة في النكاح. يعني هل في كفاءة وما هي الكفاءة وهل هي معتبرة في عقد النكاح ولا غير معتبرة وما هي خصال الكفاءة المتفق عليها والمختلف فيها عند العلماء. اول شيء الكفاءة في اللغة معناها التعادل والتساوي. يقال هزا كفه هزا اي يعادله ويساويه.

وهي - 00:00:44

اصطلاح الفقهاء يعني الفقهاء عرفوها بتعريفات متقاربة. فالحنفية يقولون مسلا بانها مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة. يعني ليست في كل شيء وانما في اشياء مخصوصة. او كون الزوج نزيرا للزوجة. يعني الزوج نزيرا للزوجة. والمالكية قالوا ان الكفاءة -

00:01:09

اهي المماثلة والمقاربة؟ يقال هذا كفه هذا اي مثله. تمام؟ يعني هذا مثل هذا. والشافعية قالوا كفاءة هي امر يوجب عدمه عارا. تمام؟ يعني عدم الكفاءة يوجب عارا. وضابطها مساواة - 00:01:29

الزوج للزوجة في كمال او خسنة. يعني اذا كان هو يا امرأة عظيمة فيكون مسلها. هو يا امرأة خسيسة فيكون مسلها. او هو اعلى منها. لكن اهم حاجة ما يكونش الرجل اقل من الايه؟ آما ما يكونش الرجل اقل من المرأة. قالوا او كمال في كمال او خسنة ما عدا السلام من عيوب النكاح. لان السلامه - 00:01:49

عيوب النكاح ده امر اخر. يعني ممكن يكون فلان كفه لهذه المرأة. لكن يوجد في الزوج مسلا بعض العيوب التي تفسخ النكاح. او يوجد في الزوجة بعض العيوب التي تفسخ النكاح. والحنابلة قالوا الكفاءة هي المماثلة والمساواة. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين - 00:02:09

تتكافئ دمائهم اي تتساوی. فيكون دم الوضيع منهم كدم رفيع. وهي معتبرة في خمسة اشياء كما سيأتي عند الحنابلة في خصال الكفاءة. طيب الكفاءة هل هي معتبرة في النكاح ولا غير معتبرة - 00:02:29

اتفاق المذاهب الاربعة اتفقوا جميعا على اعتبار الكفاءة في النكاح. يعني كلهم متفقون لكن هيبيقى الخلاف بعد ذلك فيما هي خصال الكفالة. لكن كل متفق على ان الكفاءة معتبرة. لاما؟ قالوا لان المصالح انما تتنتظم بين المتكاففين عادة. لان الشريفة - 00:02:49

ان تكون مستفروشة للخسيس. وهي معتبرة عند ابتداء النكاح كما سيأتي ولا يعتبر استمرار الكفاءة دائما. يعني مسلا لو فرضنا ان هي تزوجت واحد مسلا شريف سم بعد ذلك اصبح خسيسا. هل يفسخ النكاح؟ قال لك لا ينفسخ - 00:03:11

حتى قالوا لو تزوجها وهو كفه ثم صار فاجرا لم يفسخ النكاح. وانا لي كلام في هذا ان شاء الله سيأتي في موضعهم. قالوا ولان المقصود من شرعية النكاح هو انتظام مصالح - 00:03:28

كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر. لان الاصل ان مسلا لو احنا بنشوف مسلا ايه رجل عادي متزوج مسلا امرأة غنية او دكتورة او كذا وكذا افتكر تبصي تلacci في تفاوت. فدایما هي بتتذر له نزرة نزرة دون او هذه الاشياء. قالوا ولانه وضع الكفاءة وضعت لتأسيس -

00:03:41

القربات الصريرية ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا. يسره ما يسرك ويسوءه ما يسوء وذلك لا يكون الا بالموافقة والتقارب. ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الايه؟ الانساب. يكون هؤلاء قوم مسلا من الشرفاء - 00:04:01

وهوئاء قوم من الايه؟ من يعني عامه الناس. طبعا سياطي معنا تفصيل كل هزا ومن قال ان لابد ان تكون نسبية او هو يكون نسب او شيء. وقالوا ولان النكاح مقصوده حسن الالفة. فازا كانت المرأة اعلى منصبا اشتغلت عن الرجل فلا - 00:04:21 به المقصود. يعني اما يكون الرجل اعلم المرأة ما في مشكلة الا الاصل. لكن المرأة دائما لما بتكون اعلى من الرجل بتشفو نفسها ايه؟ عليه. تمام؟ وتنتظر له نظرة دونية. والناس - 00:04:41

يعبروها. اما لو هو راجل حتى يعني من الشرف في مكانة وتزوج امرأة عادية خالص. ما حد يعيب عليه يعني. تمام؟ لان هو مستفروش لا مستفروش ثم الكفاءة انما تعتبر لحق النساء لا لحق الرجال. ليه؟ قال لك لان الشريف اذا تزوج وضيعة دنيئة ليس لاولياء - 00:04:51

في حق الاعتراض لو ان انسانا شريفا تزوج امرأة دنيئة. ليس من حق الاولياء اولياء اقاربه او والده او اهله انهم يعترضوا ويفسخوا النكاح. لما قالوا لانه مستفروش لا مستفروش. فلا يغيبه دناءة الفراش. تمام؟ ولا يغيبه ذلك. ولان النصوص التي وردت ورد - 00:05:11

باعتبارها في حق الرجال خاصة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له وقد تزوج من احياء العرب فهو اعلى. تمام؟ وما دونه اقل منهم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين - 00:05:31 الرجل تكون له الامة. فيعلمها فيحسن تعليمها. ويؤديها فيحسن ادبها. ثم يعتقها فيتزوجها فله اجران. ومؤمن اهل الكتاب الذي كان مؤمنا سما من بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران. قال والعبد - 00:05:47 الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده. والشاهد هو الجزئية الاولى النبي صلى الله عليه وسلم ان هو ان الحر يعتق العبد يعتقد اما وتزوجها والحر اكسر كفاءة من الامل. يبقى دليل على ان هزا مختص بایه؟ يعني لابد ان يكون الرجل كفؤا للمرأة وليس بشرط ان المرأة تكون كفؤا للرجل - 00:06:07

هنا جمهور الفقهاء قالوا لا يجوز تزويج المرأة من غير كفر من غير رضاها. يعني لو الولي زوجها لغير كفء بغير كفء فعند ازن لا يجوز الا الرواية عن امام ابي حنيفة رحمة الله كما تقدم معنا في المجلد الايه؟ الاول. قالوا لانه اضرار بها وادخال - 00:06:27

للعار عليها يعني تخيل مسلا ان المرأة تكون شريفة او تكون مسلا صالحة ويأتي الولي مسلا ويزوجها من انسان فاسق فدي في عار عليها تمام؟ فازا زوجها من غير كفء سبت لها الخيار عند عامة الفقهاء. يعني يأكل لها الخيار اما ان تمضي هزا النكاح - 00:06:47 واما ان تفسخ هزا النكاح. والدليل على هزا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال قالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه يرفع به يرفع بي خسيسته. يعني هو اصلا خسيس ووضيع - 00:07:07 وزوجني به من اجل ان يرفع به ايه؟ خسيسته. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر اليها. قالت فاني قد اجزت ما صنع ابي يا رسول الله. ولكنني اردت ان تعلم النساء ان ليس للباء من الامر شيء. تمام - 00:07:27

طبعا هزا الحديث ضعيف رواه الامام النسائي واحمد وغيرهما. لكن فيه ايه؟ في اسناده ضعف. لكن الحديث السابعة في صحيح البخاري عن الخنساء بنت التزام الانصارية ان اباهما زوجها وهي فكرهت ذلك. فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله - 00:07:45

النكاح. فهذا الحديث يستدل به الفقهاء على ان من حق المرأة ان تفسخ النكاح اذا لم يكن الزوج كفؤا للمرأة. لكن هزا الحديث والله اعلم ليس فيه دلالة على هزا. لماذا؟ لانه قد يكون يعني الحديث الاول هي تزوجت - 00:08:05 ابن عمها هنا لان ليست ايه؟ ليس يعني النسب موجود وكل شيء. والحديث الآخر يعني ليس في آآ الحديث الخنساء ليس فيه دلالة ان هي وجد مسلا من انسان وضيع ولا شيء وانما هي تزوجت وهي والدها اتزوجها وهي سبب فهي كرهت ذلك فلا يشترط ان يكون فيه عدم - 00:08:25

الكفاءة وانما هي لم تحب هذا الرجل ممكن يكون اعلى منها في النسب لكن هي لم ترد ايه هزا النكاح لانها سيف عند ازن النبي صلى الله عليه وسلم رد النكاح - 00:08:45

طيب هنا مسألة هل الكفاءة شرط في صحة النكاح؟ ام هي شرط في لزومه ام ليست شرطا اصلا؟ يعني الكفاءة في امور النكاح. هل هي شرط في صحة النكاح؟ يعني لو ان انسانا تزوج امرأة آآ امرأة يعني امرأة تزوجت رجلا وهو ليس - 00:08:55

بكفى لها هل يفسخ النكاح؟ والنكاح يكون باطل؟ ولا هي شرط في لزومه؟ يعني النكاح يصح لكن يتوقف على رضاها الولي ان اجازوه جاز والا رد او ان كفاه اصلا ليست شرطا في صحة النكاح. يعني يجوز ان المرأة تتزوج الشريفة تتزوج الوظيفة - 00:09:15
والصالحة تتزوج الفاسقة. هذا كله يعني فيه خلاف. فعندنا سلasse اقوال في هذه المسألة. قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة يعني قول جمهور الفقهاء حتى الحنابلة في المذهب وهذا القول هو الصحيح ان جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا ان الكفاءة في النكاح ليست شرطا في صحة النكاح - 00:09:35

بل هي شرط في لزومه. فاذا اتفقت المرأة واولياؤها على ترك الكفاءة وزوجت بمن يقصر عنها في جاز النكاح. طبعا ايه هي الخصال ستأتي معنا ان شاء الله؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر - 00:10:04

وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم. يبقى الایه؟ يبقى ان يبقى العبرة بالتقوى وليس بشيء ايه اخر. والله سبحانه وتعالى قال انما المؤمنون اخوة. وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض - 00:10:24

وقال فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض. فكل دين نصوص من القرآن تدل على هذا والله سبحانه وتعالى قال والطيبات للطيبين والطيبون للطبيات ولم يفرق بين ان تكون شريفة وهو وضيع او غيره وانما العبرة - 00:10:44

بالتقوى. والله سبحانه وتعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواء كانت اعلى منه او ادنى. والنبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس الا ان ربكم واحد - 00:11:04

وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على اعجمي ولا لاعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر الا بالتقوى. وهذا الحديث رواه الامام احمد بساند صحيح. والنبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان بنى فلان ليسوا لي باول - 00:11:17

انما ولد الله وصالح المؤمنين. يبقى هنا الولاية كلها المؤمنون كلهم مسل بعضهم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث ازا جاءكم من ترضون دينهم وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض. قالوا يا رسول الله وان كان فيه يعني فيه كذا عيوب كذا وعيوب كذا يعني اشياء اخرى - 00:11:37

قال ازا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه سلاس مرات. وهذا الحديث حسن رواه الامام الترمذى. ولم يخص عربيا من وحمله على العموم اولى. العبرة هنا بالتقوى. يعني ازا جاءكم من ترضون خلقه ودينه. طيب الخلق والدين دين سواء هو كان - 00:12:03
الانسان يعني آآ يعني قليل ام يعني كان اقل من المرأة او اكثر من المرأة. وايضا عندنا حديث آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت و كانت قرشية ان تنكح اسامة بن زيد و كان من الموالي. فنكحها بامر النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لها انكحي اسامة - 00:12:23

قالت فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتببت به. واسامة من الموالي وهي من من هي يعني يعني من من وزوج ابا زيد ابن حارثة وكان من الموالي ابنة عمته السيدة زينب بنت جحش اللي هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. وبعدين طلقها - 00:12:43

تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم. وامها اه يعني اه امها عممة النبي صلى الله عليه وسلم. يعني فهنا الان زيد ابن حارثة اقل بكثير جدا من جهة النسب بمين؟ بالسيدة زينب رضي الله تعالى عنها. فهزه ادلة كسيرة وغيرها - 00:13:03

ان حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بنى آآ في حديث حديث آآ بنى بياضة آآ حديث آآ ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ - 00:13:23

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه. تمام؟ وهو كان انسان عادي يعني شغال في الحجامة وهزه الاشياء تمام وعبدالله بن مسعود قال لاخته انشدك بالله او انشدك الله الا تنكحني الا مسلما هنا بقى اه مطلقا - 00:13:37
وان كان احمر روميا او اسود حبشيما. كل هزه نصوص تدل على ان العبرة بالدين وانه لا الفرق والامر هزا راجع للايه؟ للولي والمرأة.

قالوا ففي كل ذلك دلالة على ان النكاح غير الكفر ليس بمحرم اذا رضي به - [00:13:57](#)

الولي والمرأة وكانت المرأة رشيدة قالوا ولأن الممنع من الكفاءة انما هي للحاق العار وذلك حق لها وللأولياء معا. لا يتعلق به حق لله سبحانه وتعالى. فازا اتفقا على اسقاطه جاز. كالنقصان من مهر المسلط - [00:14:17](#)

والسلامة من العيوب. يعني هي مسلا مهر مسلها مائة الف. فهي تزوجت على خمسين الف هي رضيت. لا اشكال او ان هي مسلا المفترض يكون الزوج مسلا فيه سليم من العيوب - [00:14:36](#)

كان فيه عيب يفسخ النكاح فعند ازن هي لم يعني لا مشكلة عندها في هذا وتزوجته ولم تفسخ النكاح فلا اشكال في هذا. هذا القول الاول. طبعا هيأتي معنا بعد ذلك ما هي خصال الكفالة عند كل مذهب؟ تمام؟ وما هو الراجح في ذلك؟ القول الثاني هي رواية عن الامام احمد وهي المذهب عند اقصر المتقدمين من - [00:14:46](#)

الحنابلة. قالوا ان الكفاءة شرط في صحة النكاح حتى لو رضيت امرأة من مع اولياتها بتزويج غير كفه لم يصح النكاح لفوات الشرط. تمام؟ يعني هنا الان قالوا لو ان امرأة - [00:15:06](#)

مسلا شريفة تزوج يعني مسلا اذا تزوج المولى مسلا تمام هم قالوا اذا تزوج المولى مسلا بالعربية عندئذ فرق بينهما ان من عهى من تزويج نفسها لئلا تضعها في غير كفر. فبطل العقد في هذه الحالة لتوهم العار. فهنا اولى. ولما في - [00:15:21](#)

من حق لله سبحانه وتعالى. طبعا هذه الرواية عند الحنابلة استدلوا بعدة اثار كلها اما موضوعة كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم او اما ضعيفة. ومنها ما روي عن جابر مرفوعا ان آآ قال لا تنكحوا النساء الا الاكفاء. يعني ما تجوزوش النساء الا - [00:15:41](#)

اصحاب الكفاءة ولا يزوجهن الا الاوليات ولا مهر دون عشرة دراهم. طبعا هذا اسر موضوع. رواه الامام الدرقطني وهو قال الامام الدرقطي فيه فيه آآ مبشر بن عبيد وهو متزوج الحديس احاديسه لا يتبع عليها. ولما رواه ابو اسحاق الهمданى - [00:16:01](#)

عن ابي ليل الكندي قال خرج سلمان رضي الله تعالى عنه في سلامة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. سلمان الفارسي فلما حضرت الصلاة قالوا تقدم يا ابا عبدالله فانت اعلمنا واسننا. يعني انت اكثرا علماء - [00:16:21](#)

اكبر واحد فينا فقال ان الله عز وجل قد فضلكم علينا يا عشر العرب تؤمنونا ولا نؤمنكم. وتنكحون نسائنا ولا ننكح نسائكم. فهذا طبعا هذا حديث ضعيف لم يسبت عن سيدنا يعني - [00:16:41](#)

آآ حذيفة ابن اليمان ابدا يعني كأن الاعجمي لا يتزوج الايه؟ العربية. والاعجمي لا يؤم العربي. وكل هذا يعني غير صحيح وغير سابت عن سيدنا سلمان ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا. وسيدنا عمر هم قالوا ايه؟ قال عمر رضي الله تعالى عنه لامنعن تزوج ذات الاحساب الا - [00:16:57](#)

من الاكفاء وهذا ايضا ضعيف رواه الامام الدرقطني. قالوا ولان النكاح مقصوده حسن الالفة. فاذا كانت المرأة اعلى منصبا اشتغلت عن الرجل فلا يتم به مقصود الايه؟ النكاح. هذه الرواية عند الحنابلة. القول السادس قول الامام الكرخي من الحنفية وحكاه الامام - [00:17:17](#)

في الكاساني عن سفيان الثوري والحسن البصري وغيرهم من العلماء ان الكفاءة ليست بشرط اصلا في النكاح يعني ليست بشرط مطلقا واحتجوا بما روي ان ابا طيبة خطب الى بنى بياضة فابوا ان يزوجوه - [00:17:37](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه. وهذا الحديث حسن رواه ابو داود والامام ابن حبان. وروي ان ابا طيبة خطب الى بنى بياضة فابوا ان يزوجوه - [00:17:54](#)

قوم من الانصار فابوا ان يزوجوه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تزوجوني. وهذا يعني الاخر انا لم اجدك على الاطلاق وانما - [00:18:08](#)

هؤلاء الفقهاء. فهنا قالوا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتزويج عند عدم الكفاءة. وسيدنا ابا حبيبي قالوا ولو كانت معتبرة لما امر. لان التزويج من غير كفء لا غير مأمور ايه به. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا فضل - [00:18:21](#)

عربي على اعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود. ولا اسود على احمر الا بالتقوى. قالوا وهذا واضح انه لا يشترط

الكافأة. قالوا ولان الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان اولى الابواب بها - 00:18:41

هي باب الدماء ليه؟ لأن الوضيع يقتل بالشريف والشريف يقتل بالوضيعة. لانه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الابواب. ومع هذا لم يعتبر حتى انهم ليقتل الشريف بالوضيع فهنا اولى. ان هو ان يكون امرأة شريفة وتتزوج انسان ايه عادي. والدليل عليه انها لم تعتبر في جانب المرأة - 00:19:01

ذلك في جانب الرجل. يعني المرأة لما كانت يجوز ان هي تكون وديعة وهي وهو يكون زوجها شريف. وهنا لا تعتبر ابدا على الاطلاق. فعند ازن يكون العكس يمكن يكون امرأة شريفة - 00:19:23

والزوج ليس بشريف. هنا سلasse اقوال. والقول الاول والله اعلم هو ان الكفاءة معتبرة لكن عندي والله اعلم انها معتبرة في الدين فقط يعني في في الصلاح والتقوى والعدالة. اما غير ذلك فهي غير معتبرة. تمام؟ ليست في النسب ولا اي شيء كما سيأتي معنا ان شاء الله. طيب - 00:19:33

حكم الكفاءة في النكاح هل الكفاءة واجبة على الولي؟ ام مستحبة فيجوز له تركها وكذا للمرأة. يعني هل الكفاءة معتبرة ام لا؟ فالحنفية اه قالوا ان الولي طبعا هم عندهم يجوز للولي ان يزوج البنت الصغيرة. فقالوا في هذه الحالة يجب عليه. تمام؟ اما اذا كان الكبير رفع عند ازن لا يجب عليه. فالامام ابن الهمام الحنفي يقول - 00:19:53

مقتضي الاadle وحجب انكاح الاكفاء. ثم هذا الوجوب يتعلق بالاولياء حقا لها. وبها حقا لهم. لكن انما حرق المعصية في حقهم اذا كانت صغيرة. لانها اذا كانت كبيرة لا ينفذ عليها تزويجهم الا برضاهها فهي اه - 00:20:15

يعني تاركة ايه في هذه الحالة لحقها. اما اذا كانت صغيرة فعند ازن يجب على الاكل على الاولياء ان يزوجوها من كفء. المالك قالوا للمرأة وللولي معا ترك الكفاءة وتزويجها من فاسق سكير يؤمن عليها منه - 00:20:35

يعني حتى لو زوجها هي رضيت بانسان فاسق سكير وهي الاهل لهم راض بذلك قال لك يجوز. قالوا ليه؟ قالوا لان الحق لهما الكفاءة فازا اسقطا حقهما منها وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحا على القول المعتمد. فان لم يرضيا معا - 00:20:55

يعني مسلا فرضنا ان الاثنين ما رضوا. او واحد رضي والثاني لم يرض. قال فالقول لمن امتنع منها. يعني فرضنا ان المرأة رضيت والاب لم يرض عندهما تزوج. الاب راضية والبنت لم ترضي. العكس ايا شيء قال لك لابد ان الاثنين يتواافقوا على هذا. قالوا وعلى الحاكم منع من رضي منها وان رضيت - 00:21:15

بحق الله حفظا للنفوس. هذا القول الثاني عنده في المذهب ان تزويج الفاسد غير صحيح. ويتعين فسخه ورجحه جماعة من الاهي؟ من المالكية والامام الدسوقي يقول ان حاصل ما في المسألة ان ظاهر ما نقله الخطاب وغيره واستظهاره الشيخ ابن رحال من - 00:21:35

تزويجها من الفاسق ابتداء. تمام؟ وهذا القول يعني هو المفترض يكون هو الصحيح. وان كان يؤمن عليها منه. وانه ليس لها ولا رضا به وهو ظاهر لان مخالطة الفاسق ممنوعة. وهجره واجب فكيف بخلطة النكاح؟ احنا اصلا يعني احنا منهين ان احنا - 00:21:55 نخالط الفسقة وان احنا يجب علينا ان احنا نهجر الفسقة. فانت تجيب فاسق تزوجه بنتك هذا اشكال يعني. الشافعية قالوا ايه؟ قالوا يكره التزويج من غير كفء برضاهها الا لمصلحة - 00:22:15

تمام يعني كون هو ليس بكفؤ لا لكن اذا كانت هناك مصلحة يجوز. ويكره التزويج من الفاسد برضاهها. يعني حتى لو رضيت يكون هذا مكره. كما يقول ذلك الامام العز بن عبدالسلام. آآآا ان يكون بقى دي نقطة كتير جوهريه وكتير مهمه جدا. الا ان يكون - 00:22:28 يعني الفاسق هذا يخاف من فاحشة او ريبة تنشأ من عدم تزويجها له. يعني ممك مسلا يزني بها او يغتصبها او ان هي او ترید والولي لا يرید مسلا في هذه الحالة فازا يعني بعد البنت عنه ولم يزوجها عند ازن ممك يقع الزنا كان خف زناه بها لو لم - 00:22:48

او تسلط فاجر عليها. يعني مسلا في واحد فاجر هيروح يزني بها. فعند ازن لما نزوجها لدیه يكون اولى. لكن انا اقول ان الاصل ان الكفاءة مطلوبة وتجب في الدين فقط - 00:23:08

بان يزوج الولي موليته بكفى لها في الدين. فان تركها صح واثم لتضييع موليته. تمام؟ يعني الاصل ان هو وجه من انسان عدل او

انسان عادي. اما ان زوجها بفاسق فعند ازن الزواج واذا رضيت المرأة بالاخص يعني اذا رضي الاب ورضت المرأة فعند ازن هو يأتم في هذه الحالة - 00:23:21

لكن الزواج يكون ايه؟ صحيحا في هذه الحالة. طيب وقت اعتبار الكفاءة هل الكفاءة تعتبر في ابتداء النكاح على سبيل الدوام يعني مسلا فرضنا ان قلنا مسلا الكفاءة في الدين مسلا فازا تزوجه هو عدل سه فسق بعد ذلك هل - 00:23:41

النكاح ولا ؟ العبرة بالبداية فقط. فهنا جمهور الفقهاء في الجملة الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا ان الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح. ولا يشترط استدامة الكفاءة. فلو كان الزوج عند عقد النكاح مستوفيا لخصال - 00:24:01

الكفاءة ثم زالت الكفاءة بعد العرض فان العقد صحيح لا يبطل بذلك. يعني الزوج مسلا كان شريف وقت ما تزوجه ثم بعد ذلك اصبح اصبح يشتغل مسلا في اذيل الاعمال اصبح انسان وضيع يعني. قال لك لا يفسخ النكاح في هذه الحالة. والشافعية قالوا آآ يعني كلهم قالوا - 00:24:21

قالوا اذا ترك الحرفة الدينية قبل الزواج لا يؤسر الا اذا مضت سنة. يعني مسلا الان هو كان دنيه وبعدين قال لك انا تركت للشغالانة الدينية بيت انا اريد ان اتزوج المرأة الشريفة. قال لك لابد ان تمضي سنة حتى يعني يقال ان هو اصلا ما عدش شغال بالشغالانة خالص. ان تلبس بغيرها بحيس زال - 00:24:41

اسمهما تمام اسم ايه اسم الصنعة القديمة. ولم ينسب اليها اصلا لان الشافعية ستأتي عندهم ان ايه؟ لابد ان يكون الصنعة لها اسر في هذا والا فلا بد من مضي زمان يعني يقطع نسبتها عنه بحيس صار لا يغير بها. يعني هو كان شغال مسلا اعزكم الله مسلا - 00:25:01 في الصرف الصحي في المخاري قال لك هذه الاشياء مسلا عيب عندهم. تمام؟ يعني لا يمكن انسان مسل هزا يتزوج انسانة الشريفة. فازا ترك هذه الشغالانة ومرض عليه عمر مسلا وما عدش يغير بها فعند ازن يجوز ان يكون ايه كفأ. وقالوا ان الامام ابن العماد والزركشي ان الفاسق ازا تاب - 00:25:21

لا يكافي لا يكافي العفيفه. يعني لو ان انسانا فاسقا تاب ثم اراد ان يتزوج عفيفه قال لك ان هو لا يكون كفأ للايه؟ للعفيفه. قالوا والانسان الزاني المحسن ان تاب وحسنت توبته لا يعود كفأ كما لا تعود عفتهم. وبان المحجور عليه بسفه ليس - 00:25:41 للمرأة الرشيدة يعني واحد محجور عليه سفه فعند ازن ليس بكفه للمرأة الایه؟ للمرأة الرشيدة. آآ يعني هم طبعا عندهم ايه؟ خصال ستأتي معنا ان شاء الله. والحنابلة في المذهب عندهم قالوا لو زالت الكفاءة بعد العقد فللزوجة الفسخ فقط دون اولياتها. تمام؟ لكن هذا في حالة ايه - 00:26:01

كعقتها تحت عبد. يعني مسلا هو هي كانت متزوجة عبد. وهي هي امة وهو عبد. فهي اعتقت فبقت حرة. فعند ازن هي من حقها الان الفسخ. ولان حق اولياء وانما يكون في ابتداء العقد لا في استدامة العقد. الامام احمد رحمه الله قيل له في من يشرب الخمر يفرق بينهما؟ قال - 00:26:21

لاستغفر الله. فهنا المعتبر على هذه الرواية هي وجود الكفاءة حال العقد لا بعد العقد. هذا اقوال العلماء. لكن والله سبحانه وتعالى اعلم. انا اقول ايه؟ ان في الحالة التي ان هزا يكون انما في الحالة التي تكون المرأة لم تتزوجه لعدالته وانما تزوج انسانا - 00:26:41 عادي ليست ليس لعدالته وصلاحه وتقواه ثم فسق. تمام يعني امرأة متزوجة انسان عادي. فعند ازن اذا شرب الخمر بعد ذلك فهي لم تتزوجه الانسان الصالح التقى النقي وتزوجته من اجل الصالح. وانما الزواج العادل معروف. فازا فعلا هو فسق بعد ذلك فعند ازن النكاح لا يفسخ. اما المرأة الصالحة - 00:27:01

اذا تزوجت عدلا في دينه وتزوجته من اجل عدالته وتقواه. ثم فسق بعد ذلك واصبح فاسقا يشرب الخمر وهي في الاصل ما تزوجته الا من اجل استقامته وعدالته فمن حقها فسخ النكاح في هذه الحالة. والى هزا ما - 00:27:21

الامام الاسناوي من الشافعية. حيس قال ينبغي الخيار اذا تجدد الفسق. يعني اذا مسلا هو كان عدلا ثم فسق فعند ازن فيها فهي في هذه الحالة من حقها فسق النكاح. وانا قلت ان العلماء لما اتفقوا على انه يسبت لها الخيار. اذا - 00:27:41

حرة تحت عبد بان اعتقت وما زال زوجها عبدا فكذا يسبت لها الخيار ان تزوجته لعدالته سم اصبح فاسقا. بل هنا اولى لو غرها

وغشها. يعني ممکن يروح لها ان هو الراجل الشيخ التقى الصالح النقى. هو وهو اصلا انسان سيء جدا في البيت. يضريها - 00:28:01
يس بها مسلا ما بيصليش بيشرب خمرة بيذني يفعل هزه الاشياء. فهو ازهر الصلاح لكن في حقيقة الامر فهي تزوجته من اجل هزا وانا
كان ياتيني اسئللة من اجل هزه امرأة يعني تزوجت شاب مسلا من اجل ان هو انسان صالح تبين ان هو بخلاف ذلك مطلقا يعني. تمام.
فازا غرها - 00:28:21

خشها وازهر لها انه صالح تقى. فلما تزوجه تزوجته زهر انه فاسق شقي فلها الفسخ في هزه الحالة. ولا انه اذا جاز لها الفسخ من اجل
العيوب الخلقية. يعني مسلا من اجل مسلا الج Zam او البرص او هزه الاشياء التي لا دخل له بها - 00:28:41
كالبرص والج Zam وغیرها. فلان يجوز لها الفسخ من اجل العيوب الخلقية من باب اولى والله سبحانه وتعالى اعلى واعلى. يعني هي
يجوز لها في هزه الحالة اه بالاخص المرأة التي تزوجت رجلا من اجل صلاحه فقط. تمام؟ من اجل صلاحه. اما الزواج العادي المرأة
تزوجت رجل عادي. سم بعد ذلك - 00:29:01

او فاسق او شيء فعند ازن نكتحم. اما اذا تزوجوا من اجل تزوجته من اجل الصلاح. ولو لا انه صالح حتى مهما كان غنيا لم تتزوجه
قط. فعند ازن من حقها فسخ النكاح في هزه الحالة والله اعلم. طيب الحق في الكفاءة للمرأة وللأولياء. تمام؟ هنا نص - 00:29:21
الفقهاء على ان الكفاءة حق للزوجة وللأولياء معا. حتى لو رضيت الزوجة بغير الكفاء جاز للأولياء الاعتراض النكاح. تمام؟ يعني هنا
الآن الكفاءة ليست خاصة يعني ليست حق للمرأة فقط ولا حق للأولياء فقط، وانما اذا رضيت المرأة واعتراض الأولياء - 00:29:41
يرد النكاح. الحنفية قالوا وللأولياء صيانة نسبهم عنان ينسب اليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم. طبعا العرب او في بعض الناس عندهم
الايه؟ النزعة. نحن من قبيلة كذا. نحن من كذا. لا يزوجون من هم ادنى منهم. قالوا آآ يعني آآ - 00:30:01

هذه الحالة اذا حصل فسخ في هزه الحالة قالوا ولا تكون هزه الفرقة الا عند الحاكم يعني ما يفوسخوش كده وانما يزهبان للحاكم لان
هذا امر مختلف فيه وسکوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان حتى تلد. فان ولدت منه لم يبق
لهم - 00:30:21

لا يجوز لهم في هزه الحالة ان يفرقوها كي لا يضيع الولد عن ايه؟ يربيه. ولم وما لم يقضى القاضي بينهما؟ يعني ازاي؟ يعني الان
الولي مسلا المرأة تزوجت بغير كفاء. فعند ازن هم طبعا عند الاحناف اصلا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها. فازا زوجت نفسها من غير كفاء
- 00:30:41

فعند ازن من حق الاولياء ان يعترضوا. طب افرض الاب قعد سنة واتنين وساكت وما بيتكلمش قال لك من حقي ان يفسخ ما لم تلد.
فازا ولدت خلاص ما عادش من حقي ايه - 00:31:01

ان يفسخ النكاح في هزه الحالة. وما لم يقض القاضي بينهما بالفسخ. فحكم الطلاق والظهار والابلأياء والميراس قائم بينهما. يعني اذا
ماتت او مات عندئذ فيها هزه الحالة يعني يكون الايه ان الميراس بينهما والفرقه هنا تكون فسخا لا طلاقا. قالوا فان لم يكن الزوج
دخل بها فلا شيء لها - 00:31:11

يعني فرضنا مسلا ان هي تزوجت بغير كفاء. وبعدين الولي فسخ النكاح. قال لك فعند ازن لا ايه؟ بس عند الحاكم يعني. فعند ازن لا
شيء آآ له في هزه الحالة وان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة لزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة في هزه الحالة - 00:31:31

قالوا واذا زوجت نفسها من غير كفاء وجهزها ولها. هو بقى اللي جهزها وقبض مهرها فليس له حق الفسخ بعد ذلك. ليه؟ لان ذلك
تقرير لحكم العقد. وهو اللي جهزها وهو اللي قبض المهر وكل شيء - 00:31:51

واذا تزوجت المرأة غير كفاء فرضي به احد الاولياء جاز ذلك. يعني مش شرط كل الاولياء يرضون. وانما اذا رضي به احد الاولياء.
قالوا ولا لكل من هو مثله في الولاية او ابعد منه ان ينقضه الا ان يكون اقرب منه فحين اذ له المطالبة بالتفريق وهذا عند الامام ابي
- 00:32:08

حنيفه و محمد بن حسن الشيباني يعني فرضنا ان هي مسلا والدها مش موجود ولها اسنين من الاخوة. فعند ازن اذا زوجها رضي

واحد ولم يرضي الاخر قال لك يصح. اما - 00:32:28

ابو يوسف رحمة الله فيقول اذا رضي احد الاوليين بغير كفء فللولي الذي هو مسله الا يرضي به. تمام؟ الا يرضي ايه؟ بهم قالوا ولو اسقط بعض الاوليات حقه من الكفاءة سقط حق الباقيين اذا رضيت بذلك المرأة عند ابي حنيفة و محمد. واما الامام - 00:32:38

ابو يوسف رحمة الله فقال لا يسقط حق من لم يرضي. اذا كانوا مساوين في الرتبة. طيب المالكية قالوا ايضا ان الكفاءة حق للمرأة وللولي معا. ولهم ترکها معا. الالتين فان لم يرضيا معا فالقول - 00:32:58

لمن امتنع منهما. يعني المرأة رضيت ولي لم يرضي عندئذ لا يصح النكاح او العكس. وعلى الحاكم منع من رضي ايه؟ منهما. والشافعية ايضا قالوا ان جاء حق للمرأة والولي. فلابد من رضاها بغير الكفر - 00:33:17

من رضا سائر الاوليات به لا رضا احدهم. يعني لابد من كل الاوليات ان يرضوا. بخلاف ما اذا زوجها احدهم بكفء بدون مهر المثل دون رضاهم فانه يصح از لا حق لهم في المهر ولا عار. يعني مسلا فرضنا انهم كم واحد من الاوليات؟ واحد زواجهها مهر مثلها مائة الف. قام مزوده جاب خمسين الف وهي راضية. قال - 00:33:32

يصح. ليه؟ قال لك لان هنا لا يلحقها لا يلحقها العار قالوا ولو زوجها الولي الاقرب غير كفء برضاهما فليس للولي الا بعد من الاوليات الاعتراض از لا حق له الان في التزويج. اما - 00:33:52

الذي له حق الاعتراض الولي الایه المساوي لهم. واذا زوجت البكر زوجت البكر بالاجبار. يعني اجبروها على الزواج. او بازن منها بازن مطلق يعني قالت له اللي مسلا لوليهما زوجني. تمام؟ يعني لم تكن له بكفء او بغير كفء مسلا. لم يصح التزويج - 00:34:06

عدم رضاها به الا اذا كان كفءا. قالوا ويستثنى مما ذكر ما لو كانت عدم الكفاءة لجب او عنة. فعند اذ يصح تزويجها من والعينين برضاهما وان لم يرضي الولي. تمام؟ لان هذا ليس لا يلحق الولي عار في هذه الحالة - 00:34:26

قالوا ولو طلبت من لا ولية لها خاصا ان يزوجها السلطان او نائب السلطان بغير كفء فعل لم يصح تزويجها به في الاصح. يعني هنا الان في قولين والقول الساني يصح كالولي الخاص - 00:34:44

الحاكم لو زوجها بغير كفء قال لك يصح في هذه الحالة. على الرواية الثانية. بخلاف ما لو زوج السلطان لغيبة الولي او عضله فلا الا من كفء قطعا. قالوا ويكره التزويج من غير كفء برضاهما. ومن الفاسق برضاهما - 00:34:59

الا كما كنا قبل ذلك الا ان يكون يخافوا من فاحشة او ريبة تنشأ من عدم التزويج ايه له. بقى ان مسلا خف عليها ان هو يزني بها اذ لم ينكحها او اذا تسلط فاجر ايه عليها. فعندئذ يعني يجوز التزويج بدون ايه؟ كراهة. والحنابلة قالوا نفس الكلام. قالوا ان الكفاءة في النكاح - 00:35:17

حق للمرأة ولل الاوليات. كلهم القريب والبعيد. حتى من يحدث منهم بعد العقد. حتى بعد العقد لو واحد اتولد ورفض قال لك يصح لتساويهم في لحق العار بفقد الكفاءة في هذه الایه في هذه الحالة. فقالوا فلو زوجت المرأة فلو زوجت المرأة - 00:35:37

من غير كفء جاز لها ان تفسخ النكاح ولو متراخيها يعني ليس في الحال وانما بعد ذلك. قالوا لانه لنقص في المعقود عليه خيار العيب كان الانسان اشتري سلعة وبعد فترة حب يفسخ البيع قال لك يصح. قالوا ما لم ترضي بقول او فعل. يعني مش هو بقى دخل - 00:35:57

بقى وهي رضيت وعاشت معه وبعد كده حبت تفسخ. لـأ. يعني عقد النكاح ولم تكون قول ولا عملت فعل. كان مكتنته مسلا عالمة بأنه غير كفء. ازا مكتنته من نفسها - 00:36:17

وهي عالمة انه غير كفء. فعند اذن ليس من حقها فسخ النكاح بعد ذلك. وكذا لالولياتها الفسخ لتساويهم في لحق العار بغض ايه؟ الكفاءة قالوا لو رضيت المرأة او رضي بعضهم فلمن لم يرضي الفسخ ويملكه الابعد مع رضي الاقرب. هنا بقى اختلفوا بقى عن سائر العلماء - 00:36:27

ان العلماء قالوا اذا كان الاوليات في رتبة واحدة. فعندئذ اذا رضي احدهم هل آآ ولم يرضي الاخر؟ هل يقبل ام لا؟ اما الحنابلة بيكولوا اداه لو فيه ولی اقرب وفيه ولی ابعد والابعد لم يرضي قال لك لا يصح. لابد من رضا كل الاوليات. وطبعا هذا امر شاق جدا لان ممکن

بعض الالهاد لم يرضي يعني. قالوا - 00:36:47

لو زالت الكفاءة بعد العقد فللزوجة الفسخ فقط دون الاولياء. وهذا في حالة واحدة. ان هي تعتق تحت عبد. تمام؟ اذا كانت حر يعني اذا كان آآ يعني هي كانت امة وهو هي كانت متزوجة عبد مسلها. فهي اعتقدت فعند ازن من حقها هي الفسخ. اما الاولياء فليس من حقهم - 00:37:07

الفسخ في هذه الحالة لان حق الاولياء انما يكون في ابتداء العدل لا في استدامة العقد. الى هنا تكون قد انتهينا من آآ هذا الدرس ان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن خصال الكفاءة. ودي يعني لب الموضوع. ما هي خصال الكفاءة؟ هل هي الدين؟ هل هي النسب؟ هل هي الصنعة؟ هل هي كذا او - 00:37:27

وكذا كل هذا ان شاء الله سنأخذه في المحاضرة القادمة. وسؤال هذه المحاضرة. هل الكفاءة شرط صحة لصحة النكاح ولا شرط في النكاح ولا ليست بشرط مطلاقاً؟ هذا وصل الله وصل علينا نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة - 00:37:47 رحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المبجر والذي يمتاز بسهولة وروعه الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة - 00:38:07

رائعة فريدة مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو وسحره انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعية. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها - 00:38:37

من الكتاب والسنة النبوية. مؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقراءها - 00:38:57

لطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد. المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلداً قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائزها. ممتازاً بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول - 00:39:17

في الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسر وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد - 00:39:37

راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءاً منها فاعجب بها واثنى وزكاها ثلاثة من اكابر اهل العلم. فكان كانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتاباً فتسقيه طيب العلم - 00:39:57

وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان - 00:40:17

في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان - 00:40:37